

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 424 واعلم أن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به .

و عفي عن قليل دم أجنبي لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف لا عن قليل دم نحو كلب لغلهة وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع وأقره وكالدم فيما ذكر قبح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم لأنه أصلهما وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا على القبح والصديد أما ماء لا ريح له فظاهر كالعرق خلافا للرافعي .

ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة في الوقت أو بعده لتفريطيه بترك التطهير وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادةتها